دور حروف العطف فى استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية

« حـــرف الفـــاء »

للدكتـــــور دياب سليم محمد عمر

الحرف الثانى من حروف العطف هو «الفاء» وبما أن وجـــوه العطف منقسمة على حروفه ، فلابد وأن يكون حرف الفاء مختصا بمعنى هو موضوع له حقيقة ، لأن الأصل عدم الاشتراك . وسأقسم ـــ بعون الله ـــ هذا المبحث الى ستة مطالب .

المطلب الأول

فى معنى الفاء (٢)

الفـــاء ـــ كما قلنا ـــ حرف من حروف العطف ســـواء أكان فى المفردات أم فى الجمـــل ؟

---

(١) كان المبحث الأول فى «الواو» وقد نشر هذا المبحث فى مجلة كلية الشريعـــة والقـــانون بالقـــاهرة فى عددهـــا الثـــانى ١٣٠٦ هـ / ١٩٨٦ م وقـــد تكلمـــت هنـــاك عن معنـــى الحرف ، وعن موقع حروف المعـــانى من علم أصول الفقه ، كما تكلمت عن حاجة علم الأصول لهذه الحروف ، وعن سبب تسميتها بـــ «حروف المعانى» كما تكلمت أيضا عن معنى العطف وعـــن أقســـامه .

(٢) أصل «الفاء» الاتباع ، والعطف فرع على ذلك . ولذلك فان هـــذا الحرف لايعرى عن الاتباع بوجه ، فاذا قلت : ضربت محمدا فعليا ، فقد اتبعت عليا محمدا مع عطفه على ماقبله لفظا ، وقد يكون هذا الحرف للاتباع مجردا عن العطف ، كما فى جواب الشرط بالفاء ، نحو : ان نجحت فلك جائزة . ومن ثم نعرف : أن أعرف المعنيين هو الاتباع .

انظر : كشف الاسرار للبخارى على أصول البزدوى ص ١٢٧ .

بيان الملازمة : أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضى ، ومثال ذلك : من دخل دارى أكرمته ، وقد يكون بلفظ المضارع ، ومثال ذلك : من دخل دارى يكرم ، وقد يكون الجزاء لا بهاتين اللفظتين — الماضى والمضارع — وحينئذ لابد من ذكر الفاء ، ومثال ذلك : من دخل دارى فله جنيه ، فهنا لو حذفت الفاء لكان اقرارا بالجنيه ، ولزمه دفعه له ، ولم يكن تعليقا للجنيه على دخول الدار ، وكان الشرط المتقدم يبقى لغوا بغير جواب . واذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت أن الجزاء لابد أن يحصل عقيب الشرط : ثبت أن الفاء تقتضى التعقيب (٦) .

وقيل (٧) : ان الفاء لاتقتضى الترتيب : واحتج من قال هـذا بأمور منها :

أولا : أن الفاء جاءت فى كتاب الله تعالى لابمعنى التعقيب . ومن أمثلة ذلك :

(أ) قول الله سبحانه وتعالى : « لاتفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب » (٨) .

وجه الدلالة : أن الاسحات لايقع عقيب الافتراء ، بل يتراخى الى الآخرة .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن هذا استدلال فى مقابلة النص ، فلا يقدح فى قولنا : ان الفاء للتعقيب، وتحمل هذه الآية على المجاز (٩) . بجعل متحقق الوقوع كالواقع عقب الافتراء ، أو أن المراد به عذاب الدنيا ، أو يؤول بأن حكم الافتراء : الاسحات (١٠) .

---

(٦) انظر : المحصول للرازى جـ١ ص ٥٢٢ — ٥٢٣ القسم التحقيقى د. طه فياض ، العدة جـ١ ص ١٩٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٠١ .

(٧) نسب هذا القول الى الكوفيين . انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ .

(٨) الآية رقم ٦١ من سورة طه .

(٩) والمجاز أولى من الاشتراك .

(١٠) انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ ، الاحكام للامدى جـ١ ص ٩٦ ، مختصر صفوة البيان جـ١ ص ٧٠ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٣٤ .

(ب) قوله — جل علاه : « وان كنتم على سفر ولم تجدو كاتبا فرهان مقبوضة » (١١) .

وجه الدلالة : أن الرهن قد لايحصل عقيب المداينة ، بل يتراخى الى مابعد ذلك (١٢) .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن هذه الآية على المجاز أيضا كالآية السابقة (١٣) ، أو نقول : ان حكم المداينة : الرهنية (١٤) .

(ج) قوله — جل شأنه : « وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا » (١٥) .

وجه الدلالة : أن البأس فى الوجود واقع قبل الاهلاك ، وهو فى الآية مؤخر عنه (١٦) .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن هذه الآية مؤولة كما قال البصريون، فان هناك حذفا تقديره : وكم من قرية أردنا اهلاكها فجاءها بأسنا فهلكت ، كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » (١٧) أى أردتم القيام الى الصلاة ، وهو فى الكلام كثير ، فالآية عندهم أى عند البصريين (١٨) باقية على موضعها من الترتيب المعنوى (١٩) .

---

(١١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .
(١٢) انظر : المحصول للرازى جـ١ ص ٥٢٣ ، الاحكام للآمدى جـ١ ص ٩٦ .
(١٣) انظر : المحصول للرازى جـ١ ص ٥٢٨ .
(١٤) انظر : الاحكام للآمدى جـ١ ص ٩٦ .
(١٥) الآية رقم ٤ من سورة الأعراف .
(١٦) انظر رصف المبانى ص ٣٧٧ ، الاحكام للآمدى جـ١ ص ٩٦ .
(١٧) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .
(١٨) لأن البصريين يقولون : ان الترتيب لازم . انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ .
(١٩) انظر : رصف المبانى ص٣٧٧ ، الاحكام للآمدى جـ١ ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٣٤ .

وقبل هذه الآية قوله — سبحانه وتعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (٢٠) على تقدير محذوف ، أى اذا أردت القراءة .

(د) وقوله — عزمن قائل : « فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك » (٢١) .

وجه الدلالة : أن من حق الجزاء أن يتعقب الشرط وهذا سابق له .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن جواب الشرط محذوف ، اذ لا يصلح قوله : فقد كذب رسل من قبلك جوابا ، لأنه سابق عليه . ومعناه : وان يكذبوك فتأس بتكذيب الرسل قبلك وضعا للسبب وهو تكذيبهم موضع المسبب وهو التأسى بهم (٢٢) .

ثانيا : أن الفاء قد تدخل على لفظ التعقيب ، نحو : حضر محمد فأعقبه على . فلو كانت الفاء للتعقيب لما جاز ذلك .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن ماذكر يحمل على التوكيد (٢٣) .

٢ — أما معنى حرف الفاء فى الجمل فمشرك فى الكلام خاصة ، ويجوز أن يكون قبل «الفاء» جملة اسمية وبعدها جملة فعلية ، ومثال ذلك : محمد قائم فضرب ابنه . وبالعكس ، كقولك : قام محمد فأبوه منطلق . وأن تكون قبلها جملة خبرية وبعدها طلبية ، ومن أمثلة ذلك : قام محمد فاضرب غلامه ، وبالعكس : اضرب محمدا فيقوم غلامه (٢٤) .

---

(٢٠) الآية رقم ٩٨ من سورة النحل .
(٢١) الآية رقم ١٨٤ من سورة آل عمران .
(٢٢) انظر : أنموذج جليل فى بيان أسئلة وأجوبه من غرائب آى التنزيل للعلامة ابن عبد القادر الرازى هامش على املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقرآن للعكبرى جـ١ ص ٣٤ .
(٢٣) انظر : المحصول جـ١ ص ٥٢٨ .

المطلب الثانى

فى استعمالات الفاء

ذكرنا آنفا أن «الفاء» للترتيب والتعقيب • ويتفرع على هذا ما اذا قال الرجل لامرأته : ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، فلا تطلق الا اذا دخلت الثانية بعد الأولى من غير تراخ ، وعلى ذلك لو مضت مدة من الزمن بين الدخولين — لايعدها العرف تعقيبا — وكذلك لو دخلت الثانية قبل الأولى فانها لاتطلق فى هاتين الحالتين (٢٤) ولما كانت «الفاء» للتعقيب ، فقد استعملت فى مواضع يتحقق فيها هذا المعنى من ذلك :

١ — استعمال «الفاء» فى الجزاء لأن الجزاء مرتب لا محالة، أى من حق الجزاء أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل •

ومن أمثلة ذلك :

(أ) قول الله — سبحانه وتعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » (٢٦) •

يقول صاحب شرح الكوكب المنير (٢٧) : وتأتى «الفاء» رابطة للجواب ، وذلك فى ست مسائل :

الأولى : أن يكون الجواب جملة اسمية ، كقوله تعالى : « ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم» (٢٨) •

---

(٢٤) انظر : رصف المبانى ص ٣٣٨ •
(٢٥) انظر : فتح الغفار بشرح المنار ج٢ ص ١١
(٢٦) الآية رقم ٦١ من سورة الأنفال •
(٢٧) انظر : شرح الكوكب المنير ج١ ص ٢٣٥ — ٢٣٦ ؛ والجنى الدانى ص ٦٧ — ٦٩ •
(٢٨) الآية رقم ١١٨ من سورة المائدة •

الثانية : أن تكون فعلية ، وهى التى فعلها جامد نحو : « ان تبدوا الصدقات فنعما هى» (٢٩) •

الثالثة : أن يكون فعلها انشاء ، نحو : «ان كنتم تحبون الله فاتبعونى » (٣٠) •

الرابعة : أن يكون فعلها ماضيا لفظا ومعنى • أما حقيقة نحو : « يسرق ان فقد سرق أخ له من قبل » (٣١) • واما مجازا ، نحو : « ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار » (٣٢) • نزل هذا الفعل لتحقق وقوعه منزلة ما قد وقع • على غرار قول الحق — تبارك وتعالى : « أتى أمر الله فلا تستعجلوه » (٣٣) ، فانه لما كان خبر الله صدقا قطعا جاز أن يعبر بالماضى عن المستقبل (٣٤) •

الخامسة : أن تقترن بحرف استقبال نحو : « من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم» (٣٥) •

السادسة : أن تقترن بحرف له الصدر ، كقول الشاعر (٣٦) :

فان أهلك فذى لهب لظاه على يكاد يلتهب التهابا

لما عرف من أن «رب» مقدرة ، وأن لها الصدر •

---

(٢٩) الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة •
(٣٠) الآية رقم ٣١ من سورة آل عمران •
(٣١) الآية رقم ٧٧ من سورة يوسف •
(٣٢) الآية رقم ٩٠ من سورة النمل •
(٣٣) الآية الأولى من سورة النحل •
(٣٤) انظر املاء ما من به الرحمن للعكبرى ج٢ ص ٤٣ •
(٣٥) الآية رقم ٥٤ من سورة المائدة •
(٣٦) البيت لربيعة بن مقروم الضبى • انظر : خزانة الأدب ج٤ ص ٢٠١ ط بولاق القاهرة وهذا البيت للشاعر فى قصيدة يسلى بها عن نفسه بعد قضاء مأدبة وادراك ثأره • يقول فيه : ان من قرب رجل ذى غيظ وغضب تتقاد نار عداواته تتوقد توقدا لما لقى منى ومافعلت به •
انظر : المرجع السابق ومغنى اللبيب ج٤ ص ٣٥ ط دار الفكر بدمشق •

٢ — تدخل على المعلول ، لأن المعلول يعقب العلة بلا تراخ ، أي تكون مرتبته بعد العلة (٣٧) .

وهذا كثير فى عطف الجمل . ومن أمثلة ذلك : قول الله — سبحانه وتعالى : «فوكزه (٣٨) موسى فقضى عليه» (٣٩) .

فان القضاء معلول الوكز ، أو مسبب عن الوكز .

وكذا فى عطف الصفات . ومن أمثلة ذلك : قول الله — جل علاه : « لآكلون من شجر من زقوم . فمالئون منها البطون . فشاربون عليه من الحميم» (٤٠) .

الفروع الفقهية المترتبة على أن «الفاء» للترتيب :

وقد فرع الأصوليون على أن الفاء للترتيب فرعين :

أحدهما : لو قال رجل لآخر بعتك هذا العبد بألف جنيه ، فقال الآخر : فهو حر .

هنا تضمن كلام الرجل الآخر القبول ، ويجعل قابلا للبيع ثم معتقا ، لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء مرتبة على الايجاب ، ولايترتب الاعتاق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول ليتحقق الملك . فيثبت القبول بطريق الاقتضاء (٤١) ، وصار كأنه قال : قبلت فهو حر .

---

(٣٧) انظر : كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص ١٩٨ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٤٦ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٥ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص ١١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٣٤ .

(٣٨) الوكز : الدفع والطعن . والضرب بجمع الكف .
انظر : ترتيب القاموس جـ٤ ص ٦٥١ ، حاشية البنانى جـ١ ص ٣٤٨ .

(٣٩) الآية رقم ١٥ من سورة القصص .

(٤٠) الايات أرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من سورة الواقعة .

(٤١) دلالة الاقتضاء : هى دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام كقوله — صلى الله عليه وسلم : «انما الأعمال بالنيات ....» انظر :

أما لو رد الآخر بقوله : هو حر دون ذكر الفاء ، لا يكون قبولا ، لاحتماله رد البيع وانكاره العقد عليه . كأنه قال : كيف تبيعه وهو حر (٤٢) ؟ .

ثانيهما : لو قال انسان لخياط : أيكفينى هذا الثوب قميصا ؟ فقال الخياط : نعم ، فقال : فاقطعه فقطعه الخياط ، فاذا هو لا يكفى ، فان الخياط يضمن ، لأن الفاء تفيد ترتيب الاذن بالقطع على خبر الخياط بالكفاية ، فيكون الاذن مشروطا بها ، وكأنه قال : ان كفانى فاقطعه فاذا انعدم الشرط ينعدم الاذن فيكون قطع الخياط للثوب اتلافا فيضمن . أما لو قال له : اقطعه — بغير فاء — فقطعه فاذا هو لا يكفى . لا يضمنه الخياط ، لأنه اذن مطلق ليس مشروطا بالكفاية (٤٣) .

فان قيل : انه مغرور باخبار الخياط بالكفاية فيضمن الغار .

قلنا : ان الغرور بمجرد الخبر اذا لم يكن فى ضمن عقد ضمان لايوجب الضمان على الغار ، كما لو قال : هذه الطريق آمن فسلك فيه ، فأخذ اللصوص متاعه ، لا يضمن له (٤٤) .

صحيح البخارى بشرح البارى جـ١١ ص ٥٧٢ أو صحته شرعا كالمثال المذكور ، أو صحته عقلا ، كقوله تعالى : «واسأل القرية» الآية رقم ٨٢ من سورة يوسف — عليه السلام — وماذكناه فى المتن تتوقف عليه الصحة الشرعية ، لأنه لايصح الاعتاق شرعا الا بعد ان يدخل فى ملك العتق أولا ، ولايدخل فى ملكه الا بتقدير عقد البيع .
انظر : التلويح للتفتازانى جـ١ ص ١٣٧ .

(٤٢) انظر : التنقيح والتوضيح والتلويح جـ١ ص ١٠٤ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٤٦ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٦ .

(٤٣) انظر : التنقيح والتوضيح والتلويح جـ١ ص ١٠٤ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٢ ص ١٢٨ ، فتح الغفار جـ٢ ص ١١ .

(٤٤) انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ٢ ص ١٢٨ — ١٢٩ .

المطلب الثالث

فى دخول الفاء على العلل

الأصل فى «الفاء» أنها تدخل على المعلول ، لأنها للتعقيب والمعلول يعقب العلة ، أى أن السبب يكون متقدما على المسبب لامتعاقبا اياه .

ولكن رغم أن ذلك هو الأصل ، الا أننا وجدنا دخول الفاء على الجمل الواردة بعد الأوامر والنواهى مستفيض فى كلام العرب على معنى كون مابعدها سببا لما قبلها . وكان ينبغى أن لايجوز دخول الفاء على العلل ، لأننا وكما قلنا : ان الفاء للتعقيب ، وهذا يقتضى تعقيب مادخل عليه «الفاء» .

أما تعقيب العلة عن الحكم فمستحيل ، لأن العلة مؤثرة والحكم أثرهـا .

فكيف يتقدم الحكم على علته ؟ أو كيف يتأخر المؤثر عن أثره ؟ .

ومن الأمثلة التى دخل فيها حرف «الفاء» على العلة مايأتى :

(أ) قول الله — سبحانه وتعالى : «وتزودوا فان خير الـزاد التقوى» (٤٥) .

وجه الدلالة : أن مابعد الفاء علة للأمر بالتزود .

(ب) قول رسولنا محمد — صلى الله عليه وسلم — فى حق الشهداء: «زملوهم أى بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى سبيل الله الا أتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك» (٤٦) .

وجه الدلالة : أن الأتيان على هذه الكيفية — المذكورة فى الحديث

---

(٤٥) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٤٦) انظـر : سنن النسائى جـ٦ ص ٢٩ كتاب الجهاد ط المصرية . المكتبة العلمية بيروت — لبنـان .

الشريف — يوم القيامة علة تزميلهم ، أى تكسيتهم بثيابهم .

(ج) وكقولك لمن هو فى قيد ظالم أو ضيق أو مشقة اذا ظهر آثار الفرج والخلاص له : أبشر فقد أتاك الغوث (٤٧) وقد نجوت .

وجه الدلالة : أن مابعد الفاء «الغوث» علة لما قبلها «الابشار» .

(د) وقولك لشخص : انك رابح فاتجـر .

وجه الدلالة : أن مابعد الفاء «التجارة» علة لما قبل «الربح» .

فما الجواب عن ذلك ؟ .

أقول : قد تكلف الأصوليون فى الاجابة عن هذه الأمثلة ، وغيرها مما دخل فيها حرف «الفاء» على العلة .

واليك ما أجابوا به فى مثل هذا المقام :

١ — أن « الفاء » هنا — أى فى هذه الأمثلة التى توهم فيها أن « الفاء » دخلت على العلة — لم تدخل على العلة ، بل هى داخلة على المعلول ، لأن المعلول الخارجى اذا كان هو الهدف والمقصود من العلة كان علة فى الذهن ، حيث انه يخطر بالبال أولا . وحينئذ تكون العلة معلولا ذهنيا متأخرا . وبهذا الاعتبار دخلت الفاء ، فدخول الفاء باعتبار المعلولية ، لا باعتبار العلية ، فالتجارة مثلا فى المثال الذى ذكرناه : انك رابح فاتجر . وان كانت علة فى الخارج حيث انها تحصل قبل الربح ، كما أن الربح هو المعلول فى الخارج حيث أنه يكون بعد التجارة ، الا أن الربح هو المقصود الأصلى من التجارة فكان علة فى الذهن لها وتكون التجارة معلولا ذهنيا ، ولهذا دخلت عليها الفاء (٤٨) .

---

(٤٧) المراد من الغوث : المغيث .

(٤٨) انظر : التوضيح لصدر الشريعة بهامش التلويح جـ١ ص ١٠٤ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٤٦ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٦ .

اعتراض : واعترض : — بأن هذا الجواب لايتأتى فى بعض الأمثلة المتقدمة ، كالمثال الذى ذكرناه : أبشر فقد أتاك الغوث .

فالابشار ليس هو المقصود من المجىء بالغوث ، فلا تكون علة ذهنية لما بعد الفاء فى هذا المثال . نعم الابشار علة ذهنية للاخبار بمجىء الغوث ولكن لا لذاتها (٤٩) .

٢ — أن « الفاء » تدخل على العلل اذا كان لها دوام ، لأنها اذا كانت دائمة كانت فى حالة الدوام متراخية عن الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار . فالغوث الذى هو علة الابشار — فى المثال الذى ذكرناه : أبشر فقد أتاك الغوث — باق بعد ابتداء الابشار (٥٠) .

اعتراض : ويعترض على هذا : بأن العلة هى الاخبار بالمجىء عن اتيان الغوث لا الغوث نفسه ، ولا امتداد فى الاخبار بالمجىء (٥١) .

٣ — أن هذه الفاء ليست فاء التعقيب وانما هى فاء التعليل ، فكما أن «الفاء» تكون للتعقيب تكون للتعليل أيضا (٥٢) .

وأرى أن هذا الجواب أولى من الجوابين السابقين ، لأنه يغنينا عن الاعتراض والجواب (٥٣) لأنهما مبنيان على أن الفاء تكون للتعقيب لاغير .

---

(٤٩) انظر : التلويح جـ١ ص ١٠٤ تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٦ — ٧٧ ، الوسيط فى أصول فقه الحنفية للاستاذ أحمد أبو سنة ص ٢٠ هامش .

(٥٠) انظر أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٨ ، كشف الأسرار للنسفى وحواشيه جـ١ ص ١٩٩ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٢ ص ١٣٠ ، التلويح للتفتازانى جـ١ ص ١٠٤ .

(٥١) انظر : حاشية أنوار الحلك على شرح المنار ص ٤٤٤ — ٤٤٥ .

(٥٢) انظر : شرح مسلم الثبوت المسمى بفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٣٤ .

(٥٣) فضلا عما وجه الى هذين الجوابين المشار اليهما من اعتراض .

الفروع الفقهية المترتبة على أن الفاء تدخل على العلة :

ان هناك فروعا فقهية مترتبة على دخول الفاء على العلة ، منها :

١ — قول السيد لعبده : أد الى الفا فأنت حر (٥٤) .

فان الحرية علة (٥٥) لصحة الأداء موقوفة على الحرية الحاصلة عند قبول العبد ما علق المولى عتقه عليه ، اذ العبد لايقدر على الأداء فى حال مملوكيته اذ مافى يده ملك لسيده لأن العبد وما ملكت يداه لسيده فلا يصلح بدلا عن نفسه . وبناء على العلية تثبت الحرية فى حال التكلم أدى أو لم يؤد لأن المعنى : أد لأنك حر (٥٦) .

٢ — وقول القائد للحربى : انزل فأنت آمن . فالأمان علة (٥٧) للنزول ، لأن العدو لاينزل وهو مهدر الدم . وبناء على العلية يثبت الأمان فى حال التكلم نزل أو لم ينزل لأن المعنى : أنزل لانك آمن (٥٨) .

ولكن هل يصح أن نجعل الحرية والأمان — فى الفرعين السابقين — معلولين فيتعلقان بالأداء والنزول ؟ .

---

(٥٤) ولايكون هذا من باب المكاتبة عند الشافعية ، حيث ان ركن المكاتبة لايتحقق بدون حرف التعليق ، ومن فروعهم : ما لو قال السيد لعبده : أنت حر ولى عليك ألف عتق مجانا ، ولو قال له : أنت حر على ألف فقبل ، عتق فى الحال ولزمه الألف .

انظر : حاشية قليوبى وعميرة جـ٤ ص ٣٥١ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٤ ص ١٥١ .

(٥٥) هنا دخلت الفاء على العلة المتأخرة فى البقاء اذ العتق يمتد .

انظر : تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٧ .

(٥٦) انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٨ والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى جـ١ ص ١٠٤ .

(٥٧) الأمان يمتد فاشبه المتراخى عن النزول .

انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٨ — ٢٠٩ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٧ .

(٥٨) انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٨ — ٢٠٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٣٤ وتيسير التحرير جـ٢ ص ٧٧ .

الجواب : أن ذلك لايصح ، لأنه لايتم الا على جعل مابعد الفاء جوابا للأمر وهو باطل • ووجه بطلانه : أن جواب الأمر يجب أن يكون مضارعا ولايكون ماضيا ولاجملة اسمية • والسر فى ذلك : أن الأمر يجزم جوابه بتقدير « أن » ومعلوم أنها تقلب الماضى والجملة الاسمية الى المستقبل لأنها تفيد الاستقبال ، لكن هذا فى «ان» الملفوظة مثل ان تخلص كوفئت أو فأنت مكافأ ، أما المقدرة كما فى جواب الأمر فلا تقلب الماضى والجملة الاسمية الى المستقبل ، بل هذا أقوى فى الاسمية لأنه اذا كان «ان» المقدرة لاتقلب الماضى الى المسقبل مع مشاركتها للمضارع فى الفعل والاشتمال على الزمان فلا تقل : ائتنى اكرمتك ، فهى لاتقلب الاسمية الدالة على الثبوت بالطريق الأولى ، فتقول : ان تأتنى فأنت مكرم ، ولاتقول : أئتنى فأنت مكرم على أنه جواب أمر •

واما ان ذكرا بالواو — أى الفرعين السابقين : أد الى ألفا وأنت حر ، أنزل وأنت آمن — تقيد الأداء بالحرية والنزول بالأمان ، لان الواو للحال والحال قيد لعاملها ، فيدل الكلال على مصاحبة الحرية للأداء والأمان للنزول ولايقعان عند التكلم كما ذكرنا فى الفاء (٥٩) •

المطلب الرابع

فى مجىء الفاء بمعنى الواو ومايترتب على ذلك من أثر فقهى

ويستعار حرف «الفاء» لمعنى «الواو» وذلك فى مثل ما اذا أقر شخص لآخر فقال له : لك على درهم فدرهم • ففى هذه الحالة يلزمه درهمان ، لأنه لما تعذر اعتبار حقيقة «الفاء» وهو الترتيب ، حيث انه لاترتيب فى الواجب ، فلا يصح أن يقال : هذا الدرهم أول وهذا آخر كما فى القوم المجتمعين ، وانما يقال : هذا وجب أولا وذا آخرا ، فيجعل

(٥٩) انظر : شرح المنار لابن ملك ص ٤٤٦ — ٤٤٧ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٧ ، الوسيط فى أصول الفقه للحنفية ص ٢٠ •

مجازا عن «الواو» — لمشاركتهما فى نفس العطف — كأنه قال : درهم ودرهم (٦٠) • وقال الشافعى — رحمه الله : يلزمه درهم واحد ، لأن ماهو موجب حرف «الفاء» — وهو الترتيب — لايتحقق ها هنا فيلغى الترتيب ، ويحمل الكلام على جملة مبدأة لتحقيق الأول ويضمر المبتدأ ، أى فهو درهم وبذلك يكون صلة للتأكيد (٦١) •

الا أن هذا لايصح لأن حرف «الفاء» للعطف فلا بد من اعتباره بحسب الامكان ، والمعطوف غير المعطوف عليه ، فلا بد أن يكون الدرهم الثانى غير الدرهم الأول فيلزمه درهمان ضرورة العطف واستعير لمعنى الواو لتعذر الترتيب ، أو يصرف الترتيب الى الوجوب لا الى الواجب ليكون معنى الترتيب مرعيا فيبقى على حقيقته ، وتفسيره : وجب درهم وبعده آخر ، كما اذا قال : درهم ثم درهم • يلزمه درهمان بالاجماع ويصرف الترتيب والتراخى الى الوجوب (٦٢) كما أنه يلزم على قول الحنفية المجاز ، والمجاز أهون من الاضمار (٦٣) ، كما أن ما ذكره الحنفية فيه حمل الكلام على التأسيس ، وماذكره الشافعى — رحمه الله — حمله على التأكيد ، والتأسيس أولى من التأكيد (٦٤) • ويرجح مذهب الحنفية ماذكره الاسنوى فى كتاب التمهيد (٦٥) • اذا قال : بعتك بدرهم

(٦٠) انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٩ ، كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص ١٩٩ — ٢٠٠ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٣٠ — ١٣١ •

(٦١) انظر : مغنى المحتاج جـ٢ ص ٢٤٩ •

(٦٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص ١٩٩ — ٢٠٠ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٢ ص ١٣١ •

(٦٣) انظر ثمر الأقمار للكنوى الانصارى على نور الانوار بهامش كشف الاسرار للنسفى جـ١ ص ٢٠٠ •

(٦٤) انظر : المرجع السابق والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ ط الحلبى •

(٦٥) ص ٥٧ •

بدرهم ، انعقد البيع بدرهمين لأن كلا منهما بانشاء كذا نقله الرافعى فى كتاب الاقرار عن أبى العباس الرويانى .

وهناك مثال آخر ، قال عنه الامام وصاحباه : ان «الفاء» فيه بمعنى «الواو» والمثال هو : قال رجل لامرأته غير المدخول بها : ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، فدخلت الدار أى تحقق الشرط ، فتقع طلقة واحدة عند الامام أبى حنيفة — رحمه الله باعتبار أن «الفاء» يجعل مستعارا عن «الواو» (٦٦) مجازا لقرب أحدهما من الآخر (٦٧) . وقال الصاحبان : ينبغى أن تطلق ثنتين (٦٨) . ووجه ذلك: أن العمل بموجب «الفاء» ههنا غير ممكن ، لأن الأجزية لايترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط ، فيجعل «الفاء» بمعنى «الواو» مجازا (٦٩) .

والصحيح أنها تطلق واحدة عندهم جميعا فى هذا المثال ، لأن «الفاء» للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الأولى والثانية فى الوقوع كما لو قال بكلمة «بعد» فلا يمكن القول بايقاع الثانية ، لأنها تبين بالأولى ومع امكان اعتبار الحقيقة لامعنى للمصير الى المجاز (٧٠) .

والدليل على أن هذا هو الصحيح : ما اذا قال الرجل لامرأته : ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق ، فان الشرط أن تدخل الثانية بعد دخول الدار الأولى ، حتى لو دخلت فى الثانية

(٦٦) وقد تقدم فى المبحث الأول — مبحث الواو — أن العطف بالواو فى مثل هذا المثال تقع طلقة واحدة . وقد بينا هناك وجهة نظر الامام فى ذلك ، فلاداعى لاعادة ذلك هنا مرة أخرى .

(٦٧) انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٨ .

(٦٨) وقد تقدم أيضا فى المبحث الأولى — مبحث الواو — أن رأى الصاحبين فى العطف بالواو وفى مثل هذا المثال تطلق المرأة ثنتين .

(٦٩) انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ٢ ص ١٢٩ .

(٧٠) انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٨ ، كشف الأسرار للبخارى جـ٢ ص ١٢٩ .

قبل الأولى ، ثم دخلت فى الأولى لم تطلق ، بخلاف ما لو قال : ودخلت هذه الدار (٧١) .

وفى بدائع الصنائع والهداية وفتح القدير .

أنه لو علق بحرف «الفاء» — كالمثال الذى ذكرناه — بأن قال : ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق فجعل الكرخى والطحاوى حرف «الفاء» ههنا كحرف «الواو» وأثبتا الخلاف فيه . والفقيه أبو الليث: جعله مثل كلمة «بعد» و «ثم» وعده مجمعا عليه ، فقال : اذا كانت غير مدخول بها لايقع الا واحدة بالاجماع ، وهكذا ذكر الشيخ الامام الأجل الأستاذ علاء الدين — رحمه الله تعالى : وهذا أقرب الى الفقه ، لان «الفاء» للترتيب مع التعقيب ، ووقوع الأول يمنع من تعقيب الثانى (٧٢) .

المطلب الخامس

فى اتحاد العلة والمعلول

من المعلوم أن العلة غير المعلول ، فالعلة تكون سابقة على المعلول والمعلول يكون متأخرا . فهل يمكن تصور أن يكون المعلول عين العلة ؟ .

الجواب : للاجابة عن هذا التساؤل أقول : ان صدر الشريعة قال : وقد يكون المعلول عين العلة ، أى تتحد العلة والمعلول فى الوجود ففى الخارج يكونان شيئا واحدا . وضرب لذلك مثالين :

أحدهما : قول الرسول — صلى الله عليه وسلم : «لايجزى (٧٣)

(٧١) انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢٠٨ .

(٧٢) انظر : بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٤٠ ط أولى الجمالية ، الهداية جـ١ ص ٢٤١ ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ ص ٦٠ .

(٧٣) وقد حصر النبى — صلى الله عليه وسلم — مجازاة الولد الوالد

ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (٧٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الشراء والاعتاق شيء واحد فى الخارج ، وان كان مفهوم الشراء غير مفهوم الاعتاق .

ثانيهما : قول القائل : سقاه فأرواه .

وجه الدلالة : أن السقى والارواء شيء واحد فى الخارج ، وان كان مفهوم المعطوف عليه (السقى) غير مفهوم المعطوف (الارواء) (٧٥) .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن المعطوف عليه والمعطوف متغايران فى الخارج أيضا فى المثالين ، ففى الحديث : الشراء سبب الاعتاق بواسطة الملك ، والشراء يحصل بالايجاب والقبول ، والاعتاق أى ازالة الرق يعقبه . فهنا العتق معلول معلوله ، أى الشراء ، اذ الشراء علة للملك والملك علة للعتق ، فصح هنا اضافة ، العتق الى الشراء لكونه موجبا لموجب العتق .

على هذه الصورة لأن الوجود أعظم النعم وأعلاها وقد حصل للولد بواسطة الأب فلا يمكن للولد مجازاته ، لأن جميع مايتصور من الولد من الاحسان الى الأب لايماثل بنعمة الوجود لأن جميع ذلك راجع الى الأحوال ومامصدر من الأب راجع الى الذات فبشرائه واعتاقه يجوز أن يكون منه نوع مجازاة لان الرق أثر الكفر الذى هو موت حكما قال تعالى : «أومن كان ميتا فاحييناه» الآية رقم ١٢٢ من سورة الأنعام . والمعنى : أى كافرا فهديناه ، فاذا زال عنه هذا الوصف بالشراء صار كأنه أحياه بعدما فنى ، فبجوز أن يصير مقابلا باحسانه ومجازاة لانعامه . وهذا على وجه التحريض والترغيب لا على طريق التحقيق فان أحدا لايقدر على مجازاة الأبوين ومكافأتهما بحال اذا أنصف عن نفسه وتأمل فى احسانهما اليه واشفاقهما عليه .

أنظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٢ ص ١٣٠ .

(٧٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٥٢ عن أبى هريرة وفى اسناد آخر عن سفيان عن سهيل «ولد والده» بدل «ولد والدا» . المرجع السابق جـ١٠ ص ١٥٣ .

(٧٥) انظر : التنقح لصدر الشريعة جـ١ ص ١٠٣ — ١٠٤ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٤٦ نقلا عن صدر الشريعة ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٧٦ نقلا صدر الشريعة أيضا .

وفى المثال الثانى : المعطوف عليه والمعطوف متغايران فى الخارج أيضا ، فان وجود السقى أى صب الماء فى الحلق غير وجود الارواء أى اشباع الرغبة الى الماء . فالارواء غرضه لا فعله . ولهذا صح أن يقال : سقاه فما أرواه (٧٦) .

ثم ان هذا الكلام يتفق مع الطبيعة ، حيث ان طبيعة العلة أن تكون مغايرة للمعلول ومتقدمة عليه .

ولو أراد صدر الشريعة بقوله : وقد يكون المعلول عين العلة فى الوجود ، أى وجودهما بفعل واحد ، لأن العتق والارواء أثران لاستقام الكلام .

كما يمكن أن يقال : ان الانسان لايملك أصله بالرق فيعتق عليه بمجرد الشراء ، فآل الأمر الى أن الشراء هنا والعتق بمعنى واحد .

وقد نظم المرادى معانى الفاء فقال :

معانى الفاء لا تعدو ثلاثا
فعاطفة ، ترتب باتصال
وبعض قال : قد تأتى كواو
وبعض قال : تأتى لانفصال
وفى جمل ، وأصناف كثيرا
جلت سببية ، ضمن المقال
ورابطة الجواب ، تدل فيه
على سببية فى كل حال
وزائدة ، كما قد قال قوم
ويظهر ذاك ، فى صور المثال (٧٧)

---

(٧٦) انظر : التلويح للتفتازانى جـ١ ص ١٠٣ — ١٠٤ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٤٦ ، وتيسير التحرير جـ٢ ص ٧٦ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص ١١ نقلا عن التحرير والوسيط فى أصول الفقه للحنفية ص ١٧ — ١٨ .

(٧٧) انظر : الجنى الدانى لابن قاسم المرادى ص ٧٧ ٧٨ .

المطلب السادس

ماتختص به الفاء

وتختص الفاء بأنها تعطف مالايصلح أن يكون صلة — لخلوه عن ضمير الموصول — على مايصلح أن يكون صلة — لاشتماله على الضمير — نحو : (الذى يطير فيغضب زيد الذباب) • فلو جعلنا موضع «الفاء» واوا أو ثم أو غيرهما • فقلنا مثلا (ويغضب) أو (ثم يغضب) لم يجز لأن (يغضب زيد) جملة لا عائد فيها على «الذى» فلا تعطف على الصلة ، لأن شرط ماعطف على الصلة أن يصلح وقوعه صلة • فان كان العاطف الفاء لم يشترط ذلك ، لأنها تجعل ما بعدها مع ما قبلها فى حكم جملة واحدة لاشعارها بالسببية ، فكأنك قلت : (الذى ان يطر يغضب زيد الذباب) (٧٨) •

واخصص بفاء عطف ما ليس صلة
على الذى استقر أنه الصلة (٧٩)

المطلب السابع

فى دخول الفاء على خبر المبتدأ

الخبر نسبته من المبتدأ نسبة الفعل من الفاعل ، ونسبة الصفة من الموصوف ، ولهذا فمن حقه ألا يدخل عليه حرف «الفاء» الا أنه لما كانت المبتدآت تشبه أدوات الشرط جاز أن يقترن الخبر بالفاء وذلك :

اما موصول بفعل لاحرف شرط معه ، أو بظرف • واما موصوف بهما • واما مضاف الى احدهما • واما موصوف بالموصول المذكور

(٧٨) انظر : شرح الكافية الشافية جـ٣ ص ١٢٠٧ ، شرح ابن عقيل جـ١ ص ٢٢٧ — ٢٢٨ •
(٧٩) انظر : الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل جـ٢ ص ٢٢٧ •

بشرط قصد العموم ، واستقبال معنى الصلة ، أوالصفة •

نحو : (الذى يأتنى أو فى الدار فله درهم) و (رجل يسألنى أوفى المسجد فله بر) و (كل الذى تفعل فلك أو عليك) و (كل رجل يتقى الله فسعيد) و (السعى الذى تسعاه فستلقاه) •

فلو عدم العموم لم تدخل الفاء ، لانتفاء شبه الشرط ، وكذا لو عدم الاستقبال • أو وجد مع الصلة ، أو الصفة حرف شرط •

والفا أجز فى خبر اسم شبه ما
ضمن معنى الشرط كـ (الذى) و (ما)
اذا بفعل ، أو بظرف وصلا
وعمما ، واقتضيا مستقبلا
كذا منكر يضاهى ما ذكر
وفى مضاف لهما ذاك اعتبر
ان عم ، والموصوف بالموصول فى
ذا الحكم مثله لمعنى ما خفى

وربما دخلت الفاء فى خبر موصول مع عدم العموم ، والاستقبال (٨٠) كقوله تعالى : «وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله» (٨١) •

حكم بقاء الفاء فى الخبر الذى دخل شىء من النواسخ على مبتدئه :

اذا دخل شىء من نواسخ الابتداء على المبتدأ الذى اقترن خبره بالفاء أزال الفاء ، ان لم يكن الناسخ (ان) أو (أن) أو (لكن) باجماع

(٨٠) انظر شرح الكافية الشافية جـ١ ص ٣٧٣ — ٣٧٥ •
(٨١) الآية رقم ١٦٦ من سورة آل عمران •

من المحققين (٨٢) فان كان الناسخ أحد ماذكرنا جاز بقاء الفاء .

نص على ذلك سيبويه (٨٣) فى (ان) و (أن) وهو الصحيح (٨٤) . يدل على ذلك نص القرآن الكريم . ومن أمثلة ذلك :

١ — قوله تعالى : «ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم » (٨٥) .

٢ — وقوله — جل علاه : «ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا » (٨٦) .

٣ — وقوله — سبحانه وتعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه» (٨٧) .

٤ — وقوله — جل شأنه : « قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم» (٨٨) .

ومثال ذلك مع (لكن) قول الشاعر :

فوالله ما فارقتكم قاليا لكم
ولكن مايقضى فسوف يكون

وروى عن الأخفش أنه منع من دخول الفاء بعد (ان) ، وهذا عجيب من الأخفش — ان كانت النسبة صحيحة — ووجه العجب : أن زيادة

(٨٢) وذا بعد (لكن) و (ان)
و(ان) باق وأبى أبو الحسن
وغير باق هو بعد ملبقى
بغير خلف فاتق الذى انتقى
(٨٣) انظر : الكتاب لسيبويه جـ١ ص ٤٦٧ .
(٨٤) انظر : شرح الكافية الشافية جـ١ ص ٣٧٦ نقلا عن المرجع السابق .
(٨٥) الآية رقم ١٣ من سورة الأحقاف .
(٨٦) الآية رقم ٩١ من سورة آل عمران .
(٨٧) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال .
(٨٨) الآية رقم ٨ من سورة الجمعة .

الفاء فى الخبر على رأيه جائزة ، وان لم يكن المبتدأ يشبه أدات شرط . نحو : (زيد فقائم) . فان دخلت (ان) على اسم يشبه أداة الشرط . فوجود الفاء فى الخبر أحسن وأسهل من وجودها فى خبر (زيد) وشبهه .

وثبوت هذا عن الأخفش مستبعد . يقول صاحب شرح الكافية الشافية (٨٩) : وقد ظفرت له فى كتابه (فى معانى القرآن) بأنه موافق لسيبويه فى بقاء الفاء بعد دخول (ان) وذلك أنه قال : وأما «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » (٩٠) فقد يجوز أن يكون هذا خبر المبتدأ ، لأن الذى اذا كان صلته فعلا جاز أن يكون خبره بالفاء نحو : قول الله تعالى : «ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم» ... ثم قال : « فأولئك مأواهم جهنم » (٩١) . هذا وقد انتهى الكلام عن حرف « الفاء » ويليه — باذن الله — الحرف الثالث من حروف المعطف وهو « ثم » .

(٨٩) انظر شرح الكافية الشافية جـ١ ص ٣٧٧ — ٣٧٩ .
(٩٠) الآية رقم ١٦ من سورة النساء .
(٩١) الآية رقم ٩٧ من سورة النساء .